

فصل شروط الغسل وسننه وصفته

أحمد الصقوب

فصل وشروط الغسل سبعة. انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله وواجبه التسمية وتسقط سهواً. وفرضه ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وانفه - [00:00:00](#)

ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها. وحتى باطن شعرها. ويجب نقضه في الحيض والنفاس والجنابة ويكفي الظن في الاسباع. وسننه الوضوء قبله وازالة ما لوته من اذى الماء على رأسه ثلاثاً وعلى بقية جسده ثلاثاً. والقيام والموااة - [00:00:27](#)

اليدين على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان اخر. ومن نوى غسل مسنوناً او واجباً اجزأ عن الاخرة وان نوى رفع الحدثين او الحدث واطلاقاً او امراً لا يباح الا بوضوء وغسل اجزأ عنه - [00:00:57](#)

ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلاث بالعراقي. واوقيتان واربعة بالقدس والاعتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلاث بالعراق. وعشر اواق وسبعان بالقدسي تكره الاسراف لا الاسباع بدون ما ذكر. ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذي به. وفي الحمام ان امن - [00:01:17](#)

الوقوف في المحرم فان خيف كرهه وان علم حرمه - [00:01:47](#)